

أرجوزة الحج

أرجوزة الحج

تأليف

الخطيب الشيخ عبد الحميد المرهون

منشورات

مؤسسة المصطفى للتحقيق والنشر

المقدمة

خير افتتاح ذكر رب واهب
وذكر طه وذوي المناقب
لهم سلامي ولهم صلاتي
مادمت حياً ثم في مماتي
وبعد فالذي أريد أذكره
بعض الأراجيز لمن أوقره
السيد المهدي السويج الفاضل
نجل محمد الخطيب الكامل^(١)
وإنني شاركته في نظم ما
قد جاء في آراء بعض العلماء

(١) وقد توفي هذا السيد الجليل بتاريخ ٩ / ٨ / ١٤٢٣ هجرية.
تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته.

٦ أرجوزة الحج

مع التصرف الذي جئت به
لغاية شريفة فانتبه
وأسأل الله الكريم المغفره
لي وله والعفو يوم الآخره

الحج

من حج من غير فسوق أو رفثٍ
عاد لأهله كمولود حدثٌ
وهو ثلاثة فحج مفردٌ
تمتع ثم قران يوجدُ
وبحثنا هذا عن التمتعِ
وما إليه فانتبه واتبعِ
وإنه قد استوى مركباً
من عمرة وحجة مرتباً
موقعها في أشهر الحج الحرمِ
من سنة ولو فصلت لا يتمُ
فخمسة أعمال تلك العمره
والحج فيه خمسة وعشره

وقد يكون سبعة وعشره
لبعضهم فاصغِ إلى من ذكره
مثل الذي قارف صيداً أو رفثاً
أو جاء ليل والخروج ما حدث
في يوم ثاني العشر من أرض منى
فاعمل بما جاء تنل كل المنى
والفصل ما بينهما بالمفردة
قد منعوا وهي لتلك مفسده
فليأتين بغيرها ومن وصل
لثامن فبالأخيرة العمل
أي أنها تنوب عن تمتع
فابن عليها حجة التمتع
من غير فرق بين حج واجب
أو مستحب فارض بالمواهب

وخصصوا القلب إلى من هي له
وإن تكن للغير لا تحسب له
وهو إذا عن مكة يامن وعى
مضى فلا يقلبها لو رجعا
وأول الأعمال يامن يدري
تحرم في الميقات أو بالنذر
من نقطة تسبق للميقات
لا بعده فذاك غير آت
وبعضهم شك بسبق جدّه
فالنذر منها لا يصح عنده
والنذر يحتاج إلى اللسان
فانذر به لربك المنان
ونطقنا لكلمة النذر به
تشكل في صحته فانتبه

ولا يصح النذر ممن قد درى
سيستظل بعده حال السرى
إلا إذا في الليل صار الظلُّ
فبعضهم يراه لا يخلُّ
إن لم تكن هناك ريح أو مطرٌ
بحيث لا يقال إنه استترٌ
ويحصلن إحرامنا بالآتي
بنيّة لبس وتلبّياتٍ
واللفظ بالنية جاء مستحبٌ
في الحج والعمرة لا مما وجبُ
ولو نوى نيابة ثم عدلُ
إلى إصالة أو العكس حصلُ
فإن ذاك لا يصح فابتعدُ
عن العدول بعد إحرام عقدُ

وإن يرد نوعاً وفي القول نطقٌ
بالغير فالمقصود بالقلب أحقُّ
كذاك أهل العلم يستثنون من
مكان عمرة نوى حجا لظنِّ
بأنها الحج فعمرة تصحُّ
واحذر بأن يوهي الرياء ما صلح
جنابة والأصغران والدمًّا
لا تمنعه من به أن يحرما
فالأكبران عن يمين المسجد
أو عن يساره بلا تعبدٍ
والأصغران يدخلان المسجدا
ليحرما فيه وإن لم يعبدا
وإن تصب رداءه أو مأزره
نجاسة فالأحوط المبادره

فبادرن للغسل والتطهير
تحفظ بأجر وافر كبير
وفي الرجوع لوراء الحرم
لحاجة وغيرها لم يلزم
ويلزم اجتناب ما قد حرما
عليه بالإحرام يامن علما

المحرمات

عشرون بعدها ثمان تحرم[×]
لمحرم[×] فهاكها يا محرم[×]
فصيد برّ والجماع والنظر[°]
بشهوة واللمس والتقبيل قر[°]
كحل وطيب وكذا استمنا[×]
وبالمخيط اختصت النساء[×]
وجوزوا الهيمان للرجال
تلبسه من أجل حفظ المال
عقد النكاح وشهادة به
تحرم في إحرامنا فانتبه
وقملة تقتل أو صيانا
يحرم واستعمالك الأدهانا

والخف والجورب والمرآة^١
لا تنظرن كذا المجادلات^٢
إزالة الشعر وإخراج لدم^٣
يحرم والسن وظفر يقتلم^٤
وللرجال الظل وقت المسرى
وعند بعضهم بليل^٥ يجرى
بدون غيث وغطا رأس الرجل^٦
وستر وجه للنساء لا يحل^٧
إلا إذا كان الخمار منسدل^٨
لوجهها فمثل هذا ينقبل^٩
وهكذا تكون في الطواف^{١٠}
دوما فستر وجهها مناف^{١١}
ويحرم القفاز للنساء^{١٢}
وللجميع الرمس وسط الماء^{١٣}

فسق كذا حمل السلاح ويتم
بذا على من أحرموا ما قد حرم
وبعضها يختص بالرجال
وبعضها بربة الحجال
والقلع أو قطع لأشجار الحرم
وصيده دوما بمنع يلتزم
وبعضها لم يخل من عقاب
كفارة أو قلة الثواب
واجتنب الصيد وقطع الشجره
مادمت في المدينة المنوره
فإنها إلى الرسول الأعظم
حرمه وإن تكن لم تحرم

تارك الإحرام

من ترك الإحرام أو ما يلزم
لعقده فعوده محتم
يرجع للميقات للإحرام
أو يبطل الحج بهذا العام
ومثله الذي أصاب عمرته
فسادها أو يخسرن حجته
وتارك بجهله أو ناس
يرجع للميقات للباس
إن استطاع أو لخارج الحرم
يرجع لو كان به فقد لزم
أو يحرم من المكان إن عسر
رجوعه فالله خير من عذر

وهكذا الحائض لو لم تحرم
بجهلها فحكمها إذا فاعلم

الطواف

بنيّة الطواف والطهور
والستر والختان للذكور
ياذا احتفظ فإنه للطائف
شرط فلا تعذير للمخالف
فعامد وجاهل وناس
فيه سواء جاء في الأساس
ويلزم التعيين في نيته
لنوع حجه وفي عمرته

الشك

الشك في البدء وفي الأثناء في
تطهيره استصحاب تطهير قفي
إن كان طهر سابقاً وعكس ذا
العود مع طهارة حتما غدا
إلا إذا بعد تمام الأربعه
أتمه بعد طهارة معه
والشك من بعد الطواف إن حصل
لا يعتنى به فإياك الوهل
لكنه تلزمه الطهاره
إلى الصلاة فافهم العبارة
والشك من بعد الطواف والصلا
صحا جميعاً منه يا من سألا

٢٠ أرجوزة الحج

والأحوط استحباً بالإعادة
فإن فيها الأجر للزيادة

الحائض

لو عند إحرام لعمرة دهى
امرأة حيض فأفراد لها
إن لم يسعها بعد طهرها العمل
وموقف في عرفات ما حصل
وبعد إحرام لها أن تستمر
وتعمل السعي وتقصر الشعر
أما الطواف فهو بعد الطهر
قبل طواف الحج فاسمع وادر
أما إذا درت بضيق وقتها
عن الطواف نيت من وقتها
ثم سعت بعد صلاة الحج^(١)
وقصرت وهكذا في الحج

(١) أي الحاج النائب عنها.

وقبل شوط رابع ذا إن حصل
فحكمها ذا فالطواف قد بطل
وبعده صح وفوراً تخرج
للسعي والتقشير إذ لا حرج
وتكمل الطواف بعد طهرها
ولو أعادته أزدت أجرها
ويلزم البقا على التمتع
إن لم يسع مفردة فكن معي
يطاف عنها ويصلى عنها
والسعي والتقشير يجري منها
وهكذا في حجه المبرور
تأتي بكل ما سوى المذكور
ولو رأت عاداتها وجهلت
متى أتت إذا صلاتها انتهت

بنت على الطواف والصلاة
صحيحتين فاشكر الهيات
إن كان من بعد الطواف حصلاً
صحَّ الطواف وتوجَّل الصلاة
وفي الطواف الدم دون الدرهم
لم يعف عنه فانتبه والتزم
كذا دم الجروح والقروح إن
أمكن فالتطهير منه قد زكّن
إلا إذا شق عليه الطهر
من دمه فليس فيه عسر
ولو نسي وطاف يا من يسمع
صحَّ الطواف والصلاة ترجع
إن كان ناشئاً من الإهمال
وتقبلن في غير هذا الحال

المستحاضة

وفي استحاضة قليلة وضوء
إلى الطواف بعد تطهير العضو
كذا وضوء للصلاة بعده
من بعد تطهير مكان العهده
وحشوة ثم الحفاظ والغسل
إليهما إذا توسط حصل
وبعده الوضوء للطواف
ثم وضوء للصلاة كاف
وغسلها يكفي لفرض الصبح
معهما بدون فصل يمحي
أما إلى الكبرى فغسلاً أولاً
إلى الطواف ثم غسلاً للصلاة

تأتي به بعد وضوء يسبقه
والغسل في الوسطى الوضوء يلحقه

دائم الحدث

وهكذا المسلوس يقضي العملا
بعد وضوء ووضوء للصلا
وهكذا المبطون لكن أوجبوا
عليه بعد فعله ينوب
ومن تكن لديه فترة قضى
طوافه فيها وصلى ومضى
وهكذا المرأة لو أتت لها
الفترة في استحاضة جاءت لها
أما بفترة النقا في العاده
فإنها لا تصلح العباده
وقال بعضهم تصح لو بقت
أكثر من يوم وفيها عملت

الستر

وفي الطواف الستر كالصلاة
يلزم للبنين والبنات
فلو بدت حال الطواف العوره
تدارك الذي مضى في دوره
أو أنه مشى إلى نحو الحجر
وابتداً الشوط الجديد المعتبر
وهكذا المرأة لو بدا لها
من جسمها ما لم يكن يعفى لها
لكنها للوجه في الطواف
تكشفه فسـتره منافي

الختان

وفي بلوغ للنساء لا يدنون
مميز طاف ولما يختن
لأنه بلا ختان لا يصح
فحكمه كحكم تارك رجح
حتى يطوف بعد أن يختننا
بلا نيابة إذا تمكنا
إذا عليه في الختان ضرر
طاف ويستتيب من يغير
ثم يصلي لطواف النائب
والله خير غافر للراغب

كيفية الطواف

بالحجر الأسود فابدأ واختتم
سبعاً يساراً والتوالي التزم
ولو بأسباب الصلاة انفصلا
صلى مكانه وبعد أكمل
أما إذا لم يقيم الصلوات
وبفراغها التوالي فاتا
فليعد الطواف فهو قد فصل
لا سيما إن قبل رابع حصل
عن الجدار في الطواف ينفصل
كذا بشادروانه لا يتصل
وجاز في الزحام أن يتعدا
عن الذي قرر يا من اهتدى

لكن عن الطواف لا ينفصل^١
فالاتصال في الطواف أفضل^٢
وداخل الحجر أو الكعبة لا
يلج^٣ فإنه يكون مبطلا
دخوله الحجر يكون مبطلا
للشوط والكعبة كل بطلا
ولا حياط لا يمدن يده
إلى جدار الكعبة المؤيده

الدور الثاني

والسطح للإشكال فيه نسبة
إن كان أعلى من علو الكعبه
فمن أراد أن يطوف عبره
لعجزه استتاب أيضا غيره
وجاز ذاك عند بعض العلماء
فهو مطافٌ عندهم إلى السما

الزيادة والنقصان

لا يبطل الطواف بالزيادة

ما لم تكن بنية مزاده

فلو أزداد ساهياً حتى إلى

نهاية الشوط طوافاً أكملًا

وقال بعضهم إلى العراقي

إذا انتهى له أتم الباقي

بنية القربة تلك المطلقه

لا بوجوب أو بندب حَقَّقَه

بعدهما صلى بلا تواني

وبعد سعيه صلاة الثاني

والنقص إن فات التوالي يبطل^{*}

بالعمد لا بالسهو فهو يكمل^{*}

إن كان بعد رابع فالناسي
من بعده يتم دون باسٍ
أما إذا من قبل رابع أتى
بما بقي ثم يعيد يافتى
ومن مضى لأهله ثم ذكر
عاد وإلا يستتبع من حضر
ولو رأى نجاسة أو طرأت
حتى ولو أربعة ما كملت
أزالتها بسرعة ثم أتم
لو لم يطق أتم هذا ما لزم
وإن أحب اغتنم الإعادة
لأنها في أجره زياده

الشك

الشك في الواجب جاء مبطلا
في أي شوط فاحذرن أن يجعللا
فإن أتى فابن على الأقل
ندباً وطف من بعد أن تصلي
أو ما أردت الندب جاز القطع
تطوف بعد فاصل وتدع
ولو شككت في الطواف الثاني
فالحكم كالأول فاعمل ثاني
إلا إذا شك أتى في الثامن
وسابع بعد انتهاء بائن
أو بعدما دخلت في الصلاة
فامض فليس ما مضى بآت

ومن بنى على الأقل وأتم
يلزم الاستئناف بعد أن علم
إلا إذا فات أوان الحج
بنى على الصحة فهو حجّي

تارك الطواف

من ترك الطواف وهو قد علم
بالعمد أو بالجهل بالحكم أتسم
وحل وقت موقف في عرفه
عمرته باطله بذى الصفه
وهو بإفراد وعود يؤمر
وجاهل ببدنة يكفر
وإذا أعماله مردده
في قصده لمفرد أو مفرده
وليأته ناسيه لو ذكرا
قبل الفوات أو ليقضي آخرا
وليعد السعي احتياطاً قد وجب
من بعده أو احتياطاً مستحباً

ومن نسى لنصفه أو كله
عليه شاة لو دنا من أهله
وعاجز عن الطواف تحمله
دراجة أو رجل يرتحله
من لم يطف فليستب لغيره
فالله أولى بقبول عذره
من كان مغمى قام بالنيابة
وليّه أو أحد الصحابه

القران

ويبطل القران ما قد وجبا
ويكره القران فيما ندبا
كذا القران في طواف الفرض
مع طواف الندب غير مرضي
كما إذا طاف طوافاً قد وجب
ثم تلاه بطواف مستحب
من غير أن يفصل ما بينهما
بالركعتين ثم بطلانهما
ولو أراد أن يطوف المستحب
أو نائباً قبل انتهاء ما وجب
فالبعض عندهم به إشكال
فأخرن لتتتهي الأعمال
لكنه لو قدم النيابة
جاز ونال منهما ثوابه

صلاة الطواف

بعد الطواف صلّ ركعتين
خلف المقام أو من الجنبين
لو فرضوا البعد عليك غصبا
صلّ بأدنى ما استطعت قربا
وباختيار لا يجوز الفاصل
حتى بربع ساعة يا عاقل
ومن نسي أداءها ثم مضى
يأتي بها والميت عنه تنقضى
إن استطاع أن يعود للحرم
عاد وصلاتها وإلا حيث تم
وجاهل في تركها كالناسي
مقصر أو قاصر في الناس

تاركها عمداً وعلماً عمرته
باطلة كذا تكون حجه
ويلزم التعليم يامن يجهل
فبادروا تعلموا لتعملوا
وإن يفتك وقت تعليم يجب
تأتي بها وأم فيها واستنب
والشك فيها مبطل فاستأنف
والجهر والإخفات فيها قد عفي
وجازت الصلاة في هذا المحل
لو صلت المرأة في جنب الرجل

السعي

السعي من بعد الطواف والصلا
فمن يقدّمه يعدّ ذا العملا
ويلزم التعيين فيه مثل ما
في نية الطواف يا من علما
وفيه لا تشترط الطهاره
لكن فوت أجرها خساره
مئت به منحدرًا من الصفا
وامش إلى المروة واسأل من عفا
واستقبل المروة في الذهاب
من الصفا واعكس لدى الإياب
إذ لا يصح المشي في استدبار
أوجانباً والالتفات جاري

وحببوا إذ تصل الميلين
هرولة الرجال في الحالين
وجاز الليل بأن يؤخرا
سعي الذي طاف إذا تضررا
وكل من طوافه بالليل تم
ووسع الليل لسعيه لزم
وجاز أن يحمل عاجز وأن
تجلس تستريح أو تحدثن
بشرط ألا تذهب الموالاة
وادع فإن الله يمحو الزلات
إن كان عاجزا أناب فيه
ومن غمي وليه يقضيه
من نام في الدراجة المستعمله
فصحة السعي تكون مشكله

وجاز أن يركب أهل الطاقه
فيها إذا هم ملكوا السياقه
من جعل المروة بداه بطل
ما قد سعاه وأعاد ما عمل
والسعي فوق السطح فيه مشكل
لأن فيه لايبين الجبل
أما الذي تحت فلا إشكال
فيه ففيه تظهر الجبال
من ترك السعي اعتماداً حكمه
حكم الطواف إن تكن تفهمه
ومن أزد عالمأ وعامدا
أو أوجد النقص يكون فاسدا
ومن نسيه صح أن يأتي به
حتى إذا كان نأى عن قربه

ومن نسي في عمرة التمتع
لبعضه وحل للتمتع
معتمداً فراغه فبتره
لاسيما لو قارب المخدرة
ويقضين ما بقي من سعيه
وجدد التقصير بعد سعيه
ولو أزداد ثامناً نسياناً
أتمه بستة وكانا
الأول الواجب في عمرته
والثاني استحب من نسيته
يبدأ بالمروة عكس ما سبق
ينهيه بالصفة كذا الفقه نطق
وإن ساعاه سبعين مشتبّه
بالجهل والقصور صح فانتبه

الشك

انظر إذا شككت في الأعداد
أين بدأت تحظ بالسداد
وإن شككت أين كان الأول
فراجع الأعداد يمض الخلل
ولو شككت فيهما السعي بطل
أو كان في الشفع أو الوتر حصل
إلا إذا شككت بين السبع
أو تسعة بعد انتهاء المسعي
أو شك بعد يومه أهل سعي
أو كان قد قصر بيني أوقعا

التقصير

في عمرة التمتع التقصير[×]
يلزم والحلق بها محظور[×]
ومحرم للحج عمداً أهمله
عمرته تبطل والإفراد له
وعمده بجهله أو علمه
عمله فهو كذا في حكمه
ولا احتياط في السنين القادمة
يحج واجباً لحسن الخاتمة
أما الذي أحرم ناسياً فذا
صح وشاة مستحبٌ للفدا
من جامع الأهل بلا تقصير^١
علما وعمداً جاء بالتكفير^٢

بدنة ينحرها ومن حلقُ
بديل تقصير فشاة استحقُ
من كان عالماً بشاة كفرأ
والاحتياط مطلقاً وقصراً
من جاء بالتقصير قبل أن يتم
مسعاه عالماً فشاة قد حتم
ومن نسي أو كان فيه جاهلاً
قصر بعد أن يكون كاملاً
ومن نسي تقصيره في المفردة
وطاف للنساء احتياطاً جدده
وليس يكفي محرماً لو قصراً
إليه مثله فقصر لو جرى
ثم أعد طوافك الأخيراً
ثم صلواته فكن خبيراً

أو تنقلب حجته إفراداً
حتى ولو عن غير عمد هذا
وليس يكفي فيه تقليم الظفر
وأينما كان فقصر الشعر
من فعل التقصير حل ما حرم
له سوى ما حرموه للحرم
والحلق في قرب زمان الحج
والبعد بل يتركه للحج
ومن أتى للحج لا يجوز أن
يخرج من مكة حتى يحرم
لحجه فمن عصى وغادرا
ثم أتى لمكة مبادراً
في شهره يجوز ألا يحرم
في عوده وبعد شهر أحرم

بعمرة لحجة التمتع
بمحرّم فيه تصح فاسمع

الحج

والحج والعمرة في الإحرام
سوا عدا النية للإحرام
والتارك العامد مع علمٍ وقد
حل الوقوف حجه هذا فسد
ويلزم العود بقابلٍ ومن
بحكمه يجهل أو ناسٍ يظن
وذكرًا فليرجعًا لمكه
ليحرما وحبذا من بكه
أو في المكان نفسه ما لم يسع
رجوعه إلى الوقوف لو رجع
من جاء بالأعمال وهو ما ذكر
إحرامه فالحج صح واستقر

وإن أتى ببعضها وانتبها
فليحرم من ويستحب غيرها
وكل من أحرم للحج وجب
ألا يطوف بعده لمستحب
أو واجب إلا الذي يقدم
طوافه لعذره فلتعلموا

عرفة

في عرفات قف إذا الشمس تزل
لمغرب وقبل ذا من ينتقل
عليه بدنة ومن لم يستطع
يصوم عشراً وثماناً يتبع
في الحج أو في بيته ومن ندم
وعاد قبل ما الغروب ينتظم
أو كان في الخروج منها ناسياً
أو جاهلاً فلا يكون عاصياً
إلا إذا علم أو تذكر
ولم يعد فالفرض أن يكفراً
ومن يفتنه موقف العصر ففي
بعض بليال العيد منه يكتفي

وليمض في ليلته من عرفه
كمن أفاض قاصداً مزدلفه
وما المراد بالوقوف أن تقف
وإنما الحضور يقظان وصف
وحبذا الوقوف لو دقائق[×]
تحت السماء صارخاً يا خالق[×]
ومن نوى الوقوف بعد الظهر
ثم غشي عليه فهو مجري
ولو غشي أو نام كل الموقف
بينة أو غيرها لا يكتفي
فليقفن موقفاً اضطراري
معوذاً عن موقف اختياري

المشعر الحرام

وقف قبيل الفجر بالمزدلفه
لمطلع الشمس فذا من أخلفه
ففيه تفصيل فشيخ ونسا
وأهل ضعف حضروا ذاك المسا
يجوز من بعد الوقوف ينفروا
من قبل شمس بل وفجر يظهر
وعن منى راحوا سوى للمنزل
جاز وصباحاً يقبلوا للعمل
ومن يصاحبهم إذا استغنوا رجع
لوفاته الأول بالثاني انتفع
وغيرهم أفاض عالماً ولم
ينبلج الفجر فشاة تلتزم

أما الذي من قبل شمس يطلع[×]
فالإثم لا كفارة تتبع[×]
وإن يكن من الذين قد مضى
ذكرهم فقد تقدم الرضا[×]
ومن مضى لمكة من عرفه
جاز إذا عاد إلى المزدلفه
ليحضر الموقف عند الفجر
إن فاته فالاضطرار يجري

تابع

من فاته الوقوف يوم عرفه
وفاته الوقوف بالمزدلفه
وعاض عنهما بالاضطرار
يصح حجه كالاختيار
ومن يفته ذان حجه بطل
وعمرة مفردة بها يحل
إحرامه هذا إليها ينقلب
فهي له في حاله هذا تجب
واعلم بأن الفقه يأتي بصور
للصح والباطل فامعن النظر

أحكام الجمرات

والالتقاط للحصى لا يشترطُ
واحدة واحدة إذا التقطُ
وينبغي الحجم بقدر الأنمله
فاقتن سبعين تجيء مفصله
بكرًا كحيلة ولو مدوره
أفضل فاعمل يا مريد المغفره
وليس يجزي الرمي بالأحجار
أو أي شيء عن حصى الجمار
وجاز من مكة أو محسّر
أو من منى إن فات جمر المشعر
ولا يكون من جمار المسجد
لمكة أو لمنى يا مهتدي

منى

ولمنى أفض لرمي أوجبه
ربك يوم العيد عند العقبه
من ذلك اليوم ومن أهمله
علماً وعمداً حجه أبطله
والقربة انو وليدق الجمره
والرمي كل جمرة لمره
والبعض خص ليلة العيد النسا
ترمي الجمار دون سائر المسا
وهي وغيرها فقط للخائف
والعبد والراعي فلا تخالف
واستشكل البعض برمي العقبه
بطولها أو ظهرها فاجتنبه

ووالِ في رَمِيكَ فالفصلُ مَنْعٌ
عند ذوي العلمِ فقلدِ واتبعْ
وإن نَسيتَ الرميَ يومَ العيدِ عُدْ
كذا الذي يليه إذ هذا يسدُّ
مادمت في ثلاثة التشريقِ
فالأمر هكذا على التحقيقِ
إن أنت في مكة عد إلى منى
أو خارجاً كنت فلا عود هنا
فذا لعام قادم يؤجلُ
تأتي أو استنابة تؤهلُ
وما أزيد فوقهم في الطولِ
لم يحظ عند البعض بالقبولِ
حتى إذا اضطر رمى في الأطولِ
ثم استناب غيره في الأولِ

٦٠ أرجوزة الحج

من عرضها يرمي مكان السابقه
فإنه الأقرب للموافقه

الذبح

من بعد رمي جمرة للعقبه
تذبح هدياً ولتراعٍ أطيبه
بأن يكون غير مكسور ولا
نقص به ولا بخصيٍ مبتلى
وذا عن الرمي إذا قدم عن
نسيانٍ أو جهلٍ فليس ينقصن
ونية القربة شرط فيه
وخائف في الليل ذا يكفيه
أو قاصر في جهله لا مقصر^{*}
فإن ذا في ذبحه معذّر^{*}
وتارك له لعذرٍ يسمح^{*}
إلى تمام الشهر جاز يذبح^{*}

وجاز بالتعيين أن تعطي الثمن
من يشتري عنك كذا ويذبح
ويلزم الوكيل من وقت الشرا
تعيينه وحال ذبح المشتري
وقيل يكفي المشتري بالكم
والذبح كل واحد بالاسم
أما الذي عمداً بعلم تركه
فليس في حجه من بركه
وجاز ذبحه إذا ضاقت منى
بالحرم الذي لحدها دنا
مثل محسر أو المعيصم
ومكة أولى به فاغتم
ثلث إليه ثلاث هديّه
وثلاث صدقة زكيّه

وعن فقير جاز يعطى نائبه
ثلثه ولو يكون صاحبه
من ضل هديه وعنه نحرا
كفاه إن درى أو الثاني اشترى
ولو رآه قبل ذبح الثاني
ذبحه وجاز بيع الثاني
ولو رآه بعد ذبح ذبحه
على احتياط الفقيه رجحه
والذبح بالإستيل فيه مشكل
لو حصل الحديد فهو الأول
لو نهبوه بعد ذبح أوسرق
فلا ضمان للفقير المستحق
مع التهاون الضمان في الثمن
من بعد ذبحه يكون يا فطن

والسن في الهدى يكون في الإبل
تكمل خمساً ولست تنتقل
والمعز والأبقار في الثلاث
والضأن في ثامن شهر كافي
والسن بعد ذبحه إذا بدا
أقل لم يكف فهدى أكدا
ولا يجوز الاشتراك في الهدو
في واجب إلا إذا لم يجدوا
فلنشترك ثم نصم لربنا
عشرة عشرة عن هدينا
وجاز أن ننقل لحم هدينا
لو لم نصادف مستحقاً في منى
الصوم في الحج إذا لم يستطع
ثلاثة وسبعة إذا رجع

ثلاثة بعد انتهاء عمرته
توالياً يصومها لحجته
ولاحتياط أن يصوم السابعا
من حجة وثامناً وتاسعا
لو صامها ثم استطاع يهدي
لحجه فالصوم غير مجدي
لو لم يصم قبل منى كما انذكر
يصوم بعدها ولكن في الشهر
حتى ولو تأخرت للرجعه
يصومها ويفصلن السبعة
لولم يصم ثلاثة في الحجه
يهدي بعامٍ قادمٍ للحجه
إن حج يقضي هديه القديم
أو يستنيب نائباً كريماً

أَمَّا صِيَامُ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورِ
فَبَعْدَ عَوْدِهِ مِنَ الْمَبْرُورِ
وَإِنْ رَأَى بِمَكَّةِ الْمَقَامَا
أَخِرَ شَهْرًا كَامِلًا وَصَامَا
يَبْدَأُ هَذَا الشَّهْرَ بِالْخُرُوجِ
مِنَ مَكَّةِ لَصَحْبِهِ الْحَجَّيْجِ
وَالْأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًا التَّوَالِي
فِيهَا فَوَارِ الصُّومَ يَا مَوَالِي

الحلق

ثم اقضِ للحلق أو التقصيرِ
نهاراً ان أنت على تخييرِ
وإن تكن ضرورةً أو عاقصاً
أو ملبداً يكون حلقاً خالصاً
وجاز أن يكون في الحادي عشرٍ
ليلاً فما رأوا بذاك من ضررٍ
من خاف سيل الدم بالموس حلقٍ
بآلة ناعمة إذا صدقٍ
ومن يكن أحسر بالموس يمرٍ
ويقصرن إن كان بالوجه شعرٍ
من لحية وشاربٍ وظفرٍ
كما يرى الفقه فكن ذا خبرٍ

ويلزم التقصير للنساء
وتجمع الخثى لدى الأداء
تقدم التقصير إذ لو قدمت
للحلق لم يبق لها ما قصرت
وجاهل الحكم وناس من منى
ولى لها يعود إن تمكنا
أو بمكانه الذي فيه ذكر
يجزي وإن أمكن يرسل الشعر
ومن رمى ثم هدى وحلقا
أحل إلا الزوج والطيب بقى
لكن يجوز للنساء أن يعقدا
وشاهد جاز له أن يشهدا
لكن ذا في الحج لا في المفردة
فالفقه ذا قبل الطواف استبعده

وجاز تقصير وحلق بعد أن
يذبح لو شرى وسلم الثمن
وليس يكفي محرم لمحرم
تقصيره أو حلقه فلتعلم

الطواف

وكتواف عمرة ثم الصلا
والسعي بعده لحج فصلا
وحبذا لو طاف يوم النحر
من بعد أعمال منى للأجر
وعدم التأخير عن حادي عشر
أحوط والجواز منتهى الشهر
وجاز للمعذور أن يقدم
على الوقوفين ولكن بعدما
يحرم للحج فلا يكفيه
مالم يكونا صادرين فيه
وبعضهم قد جاوز النفيرا
إلى منى والرمي والتقصيرا

من بعد أن ينوِّبَ للنحرِ
ويأتينُ مكة قبل الفجرِ
ويعملنُ أعمالها وجلَّهمنُ
يمنع هذا فاتبع سبيلهم
من طرأ العذر عليه فعطلُ
فليستنب من يكملنُ له العملُ
من طاف أو سعى بلا تقصيرِ
علماً وعمداً جاء بالتكفيرِ
شاة ويأتي بهما من بعده
ويسأل المولى ثواب جهده
أما إذا بجهل أو نسيانِ
كفى وفي العود رضا الرحمن
بعد الطواف والصلا والسعي
يحل طيب لك ياذا الوعي

٧٢..... أرجوزة الحج

أما النساء فلا تحل إلا
بعد طوافها فمهلاً مهلاً

طواف النساء

وكتواف الحج مع صلاته
طواف للنساء بمشروطاته
يأتي به من بعد سعي خلصا
ومن يقدمه يعد إن أخلصا
كذا يعيد لو نسي التقصيرا
في عمرة مفردة مذكورا
وترك ذا الطواف لا يبطل حج
بل يبطل النكاح عند المزدوج
وإن يكن في حجة أو مفردة
يلزم حتماً كلهم قد أكده
وقد عفي في عمرة التمتع
لكنه استحب فيها فاسمع

ومن عن الأشواط فيه يعجز^١
يحمل أو ينيب^٢ ذا مجوز^٣
وتركه بالعلم والنسيان
والجهل يجري حرمة النسوان
لكن يجوز العقد والشهادة
فليشهدن لكل من أراد
وجاز ذا في الحج لا في المفردة
كما ذكرنا فالفقيه أيده
وبعده حل لذاك المحرم
ما حرموا إلا حرام الحرم
والناسي يستتنب إن تعذرا
رجوعه فهو بهذا أمرا
ومن يشك^٤ بعدما يؤوب^٥
في فعله يرجع أو ينيب^٦

وامرأة تنوب فيه عن رجل
كذا يجوز العكس في كل عمل

المبيت

وفي المبيت في منى لا يشترطُ
تمام ليلٍ بل كفى إلى الوسطِ
أو قبله للفجر ثم رحلا
لمكة لو شاء يقضي العملا
وتقصد القربة والمبيت قرُ
ليلة حادي العشر والثاني عشرُ
وثالث العشر مبيتها ندبُ
والرمي معه واجب وهو يجبُ
لمحرمٍ عن النسا والصيد لم
يعصم أو الغروب في منى ألم
وعن منى في مكة من باتا
على عبادةٍ فما أفتا

وهكذا الساقى ومن قد آخره
سرى الطريق فهو يعطى المعذره
إن كان قد حاسب للطريق
لكنه لم يحظ بالتوفيق
وبعد مكة تعطل السرى
فمثل هذا حكمه أن يعذرا
وغيرهم عليهم التكفير
شاة عن الليلة ياخبير
ومنهم من سار في الثاني عشر
بعد غروب الشمس فالشاة استقر

الرمي

وشرط رمي جمرة للعقبه
من بعد جمرتين في ترتبه
ورمي ما يزيد به إشكال
فارم القديم وامثل ما قالوا
ومن نسي يرم يوم آخر
كما مضى والعمد فعل الخاسر
والرمي في النهار فالليل منع
إلا على من عينوه فاتبع
وغيرهم إلى النيابة انتقل
لو أنه من الزحام ما وصل
وبعضهم أجازة لكل من
شق عليه في النهار يرمين

فاعمل برأي من يراه الأعلم
وقلدنه فهو حجة السما
من شك في حصاته هل وصلت
يرمي سواها فهي حكماً قصرت
ومن رمى لاحقةً ثم ذكر
سابقةً بأربعٍ يرمي الآخر
أما إذا لأربعٍ لم يكمل
فليبدأن رميها من أول
ثم يعود يرمينَّ اللاحقه
من بعد ما أنهى لرمي السابقة
من شك في رمي الجمار كم رمى
بنى على الأقل ثم تمما
إلا إذا الشك أتى بالليل
أو بعد هديه فثق بالقول

ومن رمى بعدة في مره
في الشرع لا تحسب إلا جمره
وحكم من يعجز عن الإتمام
نيابة الإتمام أو التمام
كذا ينب عاجز من مرضته
ولا يؤخره رجاء صحته
ومن رمى نائبه ثم قدر
يرمي بنفسه احتياطاً معتبر
وهذه نهاية الأعمال
فاشكر وسل محقق الآمال
يحقق الآمال بالقبول
ويوصل الصلاة للرسول
وآله الأطهار أهل العصمة
وينزلن بهم علينا الرحمه

العمرة المفردة

وعمرة مفردة لا تجب^١
إلا على المكي أو من قربوا
وهي لغير هؤلاء مندوبه
فاغتتم الوقت ونل مثوبه
ومن له حج تمتع وجب^٢
له استحبت سيما شهر رجب^٣
وبعد حج قارن ومفرد^٤
قد وجبا يؤتى بها فاعتمد^٥
وأى ميقات أتى للمحرم^٦
لها وما حاذى وقرب الحرم^٧
أعمالها كعمرة التمتع^٨
مع طواف للنساء متبع^٩

بركعتيه وعليه لو نسي
تقصيره يعيد أشواط النساء
وإن يقصر محرّم لمحرّم
فليحسبنْ تقصيره كالعدم
والعام كله لهذي العمره
بأي شهر شئت أن تبره
وجاز إن جاءت بأشهر لحج
أن تقلبنْ لعمرة تأتي لحج
من غير فرق بين حج واجب
أو مستحب فارض بالمواهب
وكل من عن مكة يامن وعى
مضى فلا يقلبها لو رجعا
وخصصوا القلب إلى من هي له
أما إلى الغير فلا تقلب له

ولا يجوز عمرة التمتع
تقلب إلا لضرورة فع
ومن أتى بعمرة عن غيره
يحرم لو عاد ولو في شهره
أما الذي عن نفسه قد اعتمر
لا يحرم لو عاد في نفس الشهر
وبعضهم أجاز العشره
تأتي بها وتطلب المغفره

الزيارة

زيارة النبي والأئمة
وأهمهم تعطي الهدى للأمم
لذلك فهي مستحب أكدا
وأجرها العظيم فاق العددا
فمن أتى الحج إذا لم يأتيا
لمنقذ الخلق يكون جافياً
فزره في المدينة المنوره
وآله والبضعة المطهره
عليهم الصلاة والسلام
مادامت الليال والأيام

فهرس المحتويات

٥.....	المقدمة
٧.....	الحج
١٣.....	المحرمات
١٦.....	تارك الإحرام
١٨.....	الطواف
١٩.....	الشك
٢١.....	الحائض
٢٤.....	المستحاضه
٢٦.....	دائم الحدث
٢٧.....	الستر
٢٨.....	الختان
٢٩.....	كيفية الطواف
٣١.....	الدور الثاني
٣٢.....	الزيادة والنقصان
٣٤.....	الشك

٨٦ أرجوزة الحج

٣٦.....	تارك الطواف
٣٨.....	القران
٣٩.....	صلاة الطواف
٤١.....	السعي
٤٥.....	الشك
٤٦.....	التقصير
٥٠.....	الحج
٥٢.....	عرفه
٥٤.....	المشعر الحرام
٥٦.....	تابع
٥٧.....	أحكام الجمرات
٥٨.....	منى
٦١.....	الذبح
٦٧.....	الحلق
٧٠.....	الطواف
٧٣.....	طواف النساء
٧٦.....	المبيت
٧٨.....	الرمي

٨٧ فهرس المحتويات

٨١ العمرة المفردة

٨٤ الزيارة

٨٥ فهرس المحتويات